Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفعل.. لذلك فالتشريع الإسلامي يعتمد على الإرادة العقلية، فهو لا يحاسب الجسم الإنساني ولكنه يستنطق العقل البشري، وإذا تعامت الأمور تكون القرائن والشواهد هي التي تسترعي بصيرة الحاكم الشرعي في تطبيق العقوبة.. وفي كثير من الأحايين تكون المشكلة صعبة في إيجاد الدليل على ثبوت جريمة ما.. وتؤخذ كشبهة لا تلبث أن تزول بعدم الإدانة لافتقار القضية إلى الأدلة التي تدين مرتكب الفعل ويكون الجناة في منأى عن العدالة، والقانون الوضعي يعطي الفرصة للاحتيال بغية البراءة إذ إنهم يعتبرون أن الاعتراف سيد الأدلة.. على الرغم من أن الشواهد والاعتماد على دراسة حالة المتهم تكون من الأمور التي تتيح للقاضي الربط بين أسباب نشوء الحالة الإجرامية. وتكون دليلاً على اتهامه بالنسبة للقانون الوضعي.

وكون الجريمة تنشأ إما بالوراثة أو بالاكتساب كما وردت ببعض النظريات لا يكون حتميّ التعميم، فقد لا يؤدي الحسد أو الحقد إلى السقوط في مهاوي الجريمة.. وليست قاعدة أن تكون العوامل الإجرامية مرهونة بعوامل الوراثة العرقية ـ والأمثلة كثيرة.. فقد ينشأ عن إنسان مجرم إنسان صالح ونفس تنزع إلى الخير.. وقد لا يؤدي الحقد والحسد من قِبل بعض المحرومين إلى انتهاج طريق الجريمة بجميع أشكالها.. وربما تكون هناك دوافع تخضع لإرادة جزئية غير مكتملة لتكوين الإرادة الكاملة. ربما يكون من دوافعها القهر.. أو الظلم ـ أو الإحساس الوقتي لفقدان الكرامة التي تمس العرض أو المال أو الولد.. هذه تلقائيات إجرامية تعتمد على وقتية الحدث وانفعالية النفس البشرية. وربما لا يعتقد البعض أنها جريمة في مثل هذه الحالات ولكنها هي بالفعل جريمتان من الفاعل الأول.. أي المتسبب ومن المدافع المرتكب